بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

<u>التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني</u>

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

<u>الثامن عشر بعد المائة :</u> أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

تناولنا فى الأعداد السابقة :

أولا : مقدمة المذكرة الايضاحية لمشروع القانون.

ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها المشروع.

1 -الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.

الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

الأسلوب الثانى : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

2 -استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

3 -دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.

القسم الأول : مجال التطبيق.

القسم الثانى : الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد.

القسم الثالث : الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى القطاع المدنى فى قانون واحد.

4- التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.

5-مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

6-فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.

7 -حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.

8- تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر.

9- وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.

10-إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.

11- إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولةوبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.

12 -توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.

وتناولنا ما روعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على النحو التالى:

أولا : التمويل : (المادة 19)

ثانيا : طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة ضمن مدد اشتراكه : (المادة 20)

ثالثا : حالات استحقاق المعاش : (المادة 21)

ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

رابعا : أجر أو دخل تسوية المعاش(المادة 22)

خامسا : مدد الاشتراك(المادة 23)

سادسا : تقدير معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة(المادة 24)

سابعا : تاريخ استحقاق المعاش(المادة 25)

(1 - تابع) 12 – توحيد قواعد جساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة

رابعا : أجر أو دخل تسوية المعاش(المادة 22)

يحدد أجر أو دخل تسوية المعاش وفقاً لما يلى:

1 - يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التى تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التى أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.

2 -نظراً لحساب أجر أو دخل التسوية على أساس كامل مدة الاشتراك فإنه يتم زيادة المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنه كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط الشهرى بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

خامسا : مدد الاشتراك(المادة 23)

1 - تم حصر المدد التى يعتد بها كمدد اشتراك وفقاً لأحكام القانون.

2 - روعى فيها الاعتداد بمدد الاشتراك وفقاً لأحكام القوانين السابقة على هذا القانون والتى حل محلها.

كما روعى بالنسبة للمدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، والتى كانت تدخل فى حساب معاش الأجر الأساسى وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 أن تحسب هذه المدد في المعاش المقرر بمقتضى أحكام هذا القانون بواقع الربع وذلك حيث يتم حساب المعاش على أساس الأجر الشامل مما يعمل على تعظيم أثر هذه المدة فى حساب المعاش مع تحميل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافتها.

كما روعى النص على جبر كسر الشهر شهرًا في مجموع حساب المدد المشار إليها، وجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموعإذاكان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشًا.

سادسا : تقدير معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة(المادة 24)

1 - عن المدة الخاضعة للقانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد **بالجدول رقم (5) المرفق بالقانون** والذى تم إعداده عن طريق الخبير الاكتوارى بما يضمن تكوين معاش يتناسب مع ما أداه المؤمن عليه من تمويل وبما يضمن استمرارية النظام في الوفاء بالتزاماته.

2 - عن مدة الاشتراك السابقة على العمل بالقانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد **بالجدول رقم (5) المرفق بالقانون** وعلى أساس أجر أو دخل التسوية الذى قرره القانون بالمادة 156 من أحكامه والذى روعى فيه الحفاظ على قواعد حساب أجر تسوية المعاش فى القوانين السابقة مع زيادة هذا الأجر أو الدخل بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق لتعويض المؤمن عليه تعويضاً حقيقياً عن انخفاض القوة الشرائية للأجور أو الدخول.

(مادة 156: يحدد أجر أو دخل التسوية عند مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتي تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق).

3 - تكامل الحدود الدنيا والقصوى للمعاشات مع عناصر تقديرها لتحقيق أهداف التأمين ويحقق الحد الأقصى للمعاشات زيادة فاعلية نظم المعاشات فى مجال عدالة توزيع الدخول وإزالة الانعكاسات السلبية التى قد يسفر عنها تطبيق القواعد المطلقة فى تقدير المعاشات **لذا تم تحديد حد اقصى للمعاش وفقاً لما يلى:**

أ - بنسبة 80% من اجر التسوية عن المدة الخاضعة للقانون.

ب - بنسبة 80% من اجر التسوية عن مدة الاشتراك السابقة على العمل بالقانون.

ج - تحديد حد اقصى للمعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز 80% من أجر التسوية الأكبر عن المدة الخاضعة للقانون أو المدة السابقة.

وبذلك :

-**روعى فى تحديد الحد الأقصى للمعاش** أن يتساوى مع صافى أجر المؤمن عليه الأخير بعد استنزال الاستقطاعات.

-**روعى أكبر قدر من تحقيق المصلحة للمؤمن عليه** فى المفاضلة بين أجرى التسوية عن المدة الخاضعة للقانون والمدة السابقة.

- **روعى فى تحديد الحد الأقصى عدم التفرقة** بين فئات المؤمن عليهم فالحد الأقصى واحد لجميع الفئات الخاضعة للقانون.

4 - **نظرا لأن نظام التأمين الاجتماعى قائم على التكافل الاجتماعى** بين فئات المؤمن عليهم ، ومن أهم أهدافه التعويض الكامل للمؤمن عليه أو لأفراد أسرته عن الخسائر المادية الناتجة عن تحقق إحدى أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ،

لذا رعاية للمؤمن عليهم من ذوى المعاشات الصغيرة قرر القانون تحديد حد أدنى رقمى للمعاش بنسبة 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وبذلك يتم زيادة الحد الأدنى للمعاش تلقائياً مع زيادة الحد الأدنى لأجر الاشتراك ،

كما قرر القانون تطبيق الحد المشار إليه على جميع حالات استحقاق المعاش **فيما عدا حالة المعاش المبكر** حتى لا يكون استحقاق الحد الأدنى للمعاش من الأسباب المشجعة لفئات المؤمن عليهم للخروج من سوق العمل.

سابعا : تاريخ استحقاق المعاش(المادة 25)

حدد القانون تاريخاً لاستحقاق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق أى الشهر الذى تحققت فيه أى من الوقائع القانونية الموجبة لاستحقاق المعاش.

واستثنى من ذلك حالة المعاش المبكر المنصوص عليه في البند (6) من المادة (21) فيستحق المعاش من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة، فيستحق المعاش أعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

جدول رقم (5)
معامل حساب المعاش

سن الشيخوخة											
60 =		61 =		62 =		63 =		64 =		65 =	
المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن
81.8	50 فأقل	90.0	50 فأقل	100.0	50 فأقل	112.5	50 فأقل	128.6	50 فأقل	150.0	50 فأقل
76.3	51	83.3	51	91.8	51	102.3	51	115.4	51	132.4	51
71.4	52	77.6	52	84.9	52	93.8	52	104.7	52	118.4	52
67.2	53	72.6	53	78.9	53	86.5	53	95.7	53	107.1	53
63.4	54	68.2	54	73.8	54	80.4	54	88.2	54	97.8	54
60.0	55	64.3	55	69.2	55	75.0	55	81.8	55	90.0	55
56.3	56	60.0	56	64.3	56	69.2	56	75.0	56	81.8	56
52.9	57	56.3	57	60.0	57	64.3	57	69.2	57	75.0	57
50.0	58	52.9	58	56.3	58	60.0	58	64.3	58	69.2	58
47.4	59	50.0	59	52.9	59	56.3	59	60.0	59	64.3	59
45.0	60	47.4	60	50.0	60	52.9	60	56.3	60	60.0	60
		45.0	61	47.4	61	50.0	61	52.9	61	56.3	61
				45.0	62	47.4	62	50.0	62	52.9	62
						45.0	63	47.4	63	50.0	63
								45.0	64	47.4	64
										45.0	65

ملاحظات :

1 -في حالة حساب السن يهمل كسر السنة.

2 -تعامل حالات إستحقاق المعاش للعجز أو الوفاة معاملة حالات بلوغ سن الشيخوخة.

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،